خارج الفقه

۱۶-۱-۹۴ القول فی النیابة ۷۴

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ

- إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً (٣٣)
-
-

الأحزاب ، الجزء ٢٢، الصفحة: ٤٢٢، الآية: ٣٣

- مسألة ١٩ يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحى فى عام واحد فى الحج المندوب تبرعا أو بالإجارة، بل يجوز ذلك فى الحج الواجب أيضا كما إذا كان على الميت حجان مختلفان نوعا كحجة الإسلام و النذر أو متحدان نوعا كحجتين للنذر، و أما استنابة الحج النذرى للحى المعذور فمحل إشكال كما مرّ❊،

- ❊ لم يذكر حوله شيئ فيما مضى و لا وجه له فالأقوى صحته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٦

يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحى فى عام واحد فى الحج المندوب تبرعا أو بالإجارة

- و كذا يجوز إن كان أحدهما واجبا و الآخر مستحبا،
- بل يجوز استيجار أجيرين لحج واجب واحد كحجة الإسلام فى عام واحد**، فيصح قصد الوجوب من كل منهما و لو كان أحدهما أسبق شروعا، لكنهما يراعيان التقارن فى الختم.

- ** بل لا يجوز إلا إذا كان الإستيجاران مقارنين لما مرمن برائة ذمة المنوب عنه بالإستيجار فلا يبقى لإستيجار مجال مرة أخرى.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٩٦

القول فى الوصية بالحج

- القول فى الوصية بالحج
- مسألة ١ لو أوصى بالحج أخرج من الأصل لو كان واجبا،إلا أن يصرح بخروجه من الثلث فأخرج منه، فان لم يف أخرج الزائد من الأصل، و لا فرق فى الخروج من الأصل بين حجة الإسلام و الحج النذرى و الافسادى، و أخرج من الثلث لو كان ندبيا، و لو لم يعلم كونه واجبا أو مندوبا فمع قيام قرينة أو تحقق انصراف فهو، و إلا فيخرج من الثلث إلا أن يعلم وجوبه عليه سابقا و شک فى أدائه فمن الأصل.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٧

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- مسألة ٥٥ تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها، سواء كانت حج التمتع أو القران أو الافراد أو عمرتهما، و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلک أيضا، و لو أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، و تقدمت على الوصايا المستحبة و إن كانت متأخرة عنها فى الذكر، و إن لم يف الثلث بها أخذت البقية من الأصل، و الحج النذرى كذلک يخرج من الأصل،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٥

تقضى حجة الإسلام من أصل التركة

- و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و قصرت التركة فإن كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجودا قدّما، فلا يجوز صرفه فى غيرهما، و إن كانا فى الذمة فالأقوى توزيعه على الجميع بالنسبة، فإن وفت حصة الحج به فهو، و إلا فالظاهر سقوطه و إن وفت ببعض أفعاله كالطواف فقط مثلا، و صرف حصته فى غيره، و مع وجود الجميع توزع عليها، و إن وفت بالحج فقط أو العمرة فقط ففى مثل حج القران و الافراد لا يبعد وجوب تقديم الحج، و فى حج التمتع فالأقوى السقوط و صرفها فى الدين.*
- * كتاب الحجّ، الجلسة ١٥(١١-٩-٩١)

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٨٥